جامعة الملك سعود

- **كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع**
- **قسم العلوم الادارية والانسانية**

- **مذكرة**
- **النظام القانوني للمصارف**
- **إعداد**
- **د.مهند ضمرة**
- **العام الدراسي ١٤٣٦-١٤٣٧هـ**

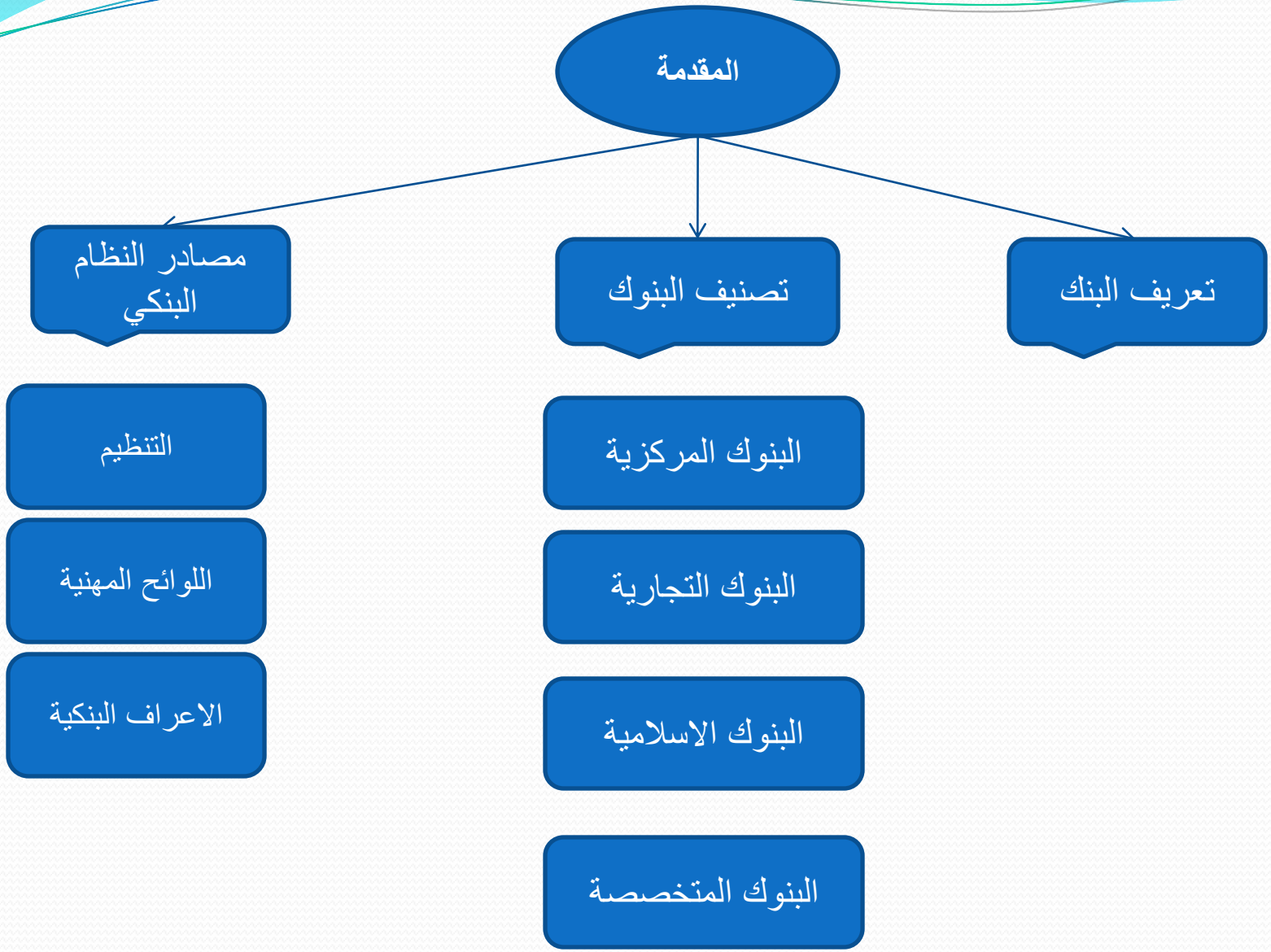
المقدمة
تعريف البنك
تصنيف البنوك
مصادر النظام البنكي
البنوك المركزية
البنوك التجارية
البنوك الاسلامية
البنوك المتخصصة
التنظيم
اللوائح المهنية
الاعراف البنكية

النظام القانوني للمصارف
المقدمة

لا يخفى على احد ما لأهمية المصارف (البنوك) من التسهيل على الأفراد في انجازالكثير من معاملاتهم وما تحققه هذه المصارف من انجاز مشاريع التنمية داخل الدول ، اذ تعتبر البنوك عصب الحياة الإقتصادية في المجتمعات الحديثة ، فمن النادر جدا ان نجد عملية من عمليات التجارة الداخلية او الخارجية دون أن يستعان في تنفيذها بأحد البنوك ، اما لتقديم الأموال اللازمة لإتمامها في صورة قرض مثلا او بفتح اعتماد ا مستنديا لمصلحة البائع يستطيع أن يحصل بموجبه على ثمن البضاعة وهو في دولة اجنبية ....الخ وهكذا تعمل البنوك على دفع عجلة التقدم الإقتصادي بطريق غير مباشر عن طريق مساعدة رجال الصناعة والتجارة على القيام بأعمالهم سواء بتوفير الأموال اللازمة او بتقديم خدمات مصرفية تساعد على تنفيذ الأعمال دون مشقة مع توفير الوقت والنفقات .

تعريف البنك :

عرفت المادة الأولى /أ من نظام مراقبة البنوك البنك التجاري بقولها "يقصد باصطلاح بنك أي شخص..... اعتباري يزاول في المملكة أي من الأعمال المصرفية بصفة أساسية " يتضح من هذا النص أن لشروط قيام البنك يجب توافر ثلاثة شروط :

١- أن يكون البنك شخصاً اعتبارياً : أي يتمتع بالشخصية المعنوية ويشترط في هذا الشخص أن يكون في شكل شركة مساهمة عامة ، بحيث لا يمكن الترخيص لأي بنك لا يتخذ نموذج الشركة المساهمة لاعتباره بنكاً .

٢- أن يمارس هذا الشخص الاعتباري الأعمال البنكية بصفة أساسية : مما يعني ذلك يجب أن تتوافر صفة التكرارا والحرفية أي الامتهان في ممارستها بمعنى أن ممارسة الاعمال البنكية بصفة منفردة لا يمنح القائم بها صفة بنك .

٣- وجوب مزاولة أي عمل من الأعمال المصرفية في المملكة : وقد عدد المنظم السعودي الأعمال البنكية في المادة الأولى /ب من نظام مراقبة البنوك بنصها على أنه " يقصد بالأعمال المصرفية ، أعمال تسلم النقود كودائع

جارية أو ثابتة وفتح الحسابات وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنك "
وقد ورد هذا السرد للأعمال البنكية على سبيل الذكر لا سبيل الحصر بدليل استعمال المنظم لعبارة وغير ذلك من أعمال البنك .

تصنيف البنوك :

يقسم الفقه البنوك الى أربعة أنواع :

أولاً : البنوك المركزية : ويمثل هذا النوع من البنوك الهيئة العليا لجميع البنوك العاملة داخل الدولة ، ويوجد في كل دولة بنك مركزي واحد وهو الذي يسمى في المملكة بمسمى مؤسسة النقد العربي السعودي والذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً .

ثانيا : البنوك التجارية :وهي عبارة عن شركات تجارية ، الغرض من انشائها تحقيق الربح مثلها مثل اي شركات تجارية أخرى والذي تأخذ عادة شكل شركات المساهمة العامة كما هو عليه الحال في المملكة .

ثالثاً : البنوك الاسلامية : وهي التي جاءت كرد فعل على البنوك التجارية الربوية وهي التي يوجد عليها نقاش في مدى شرعيتها ومدى تماشيها مع احكام الشريعة الاسلامية .

رابعاً :البنوك المتخصصة : وهي البنوك التي يكون الهدف من انشائها اعطاء قروض طويلة الأجل بخلاف البنوك التجارية التي ما تكون عادة قروضها قصيرة او متوسطة الأجل، والهدف من البنوك المتخصصة علاوة على انها تهدف الى تحقيق الربح فهي تهدف في الأساس الى تحقيق غايات اقتصادية واجتماعية داخل الدولة وهي ما تحظى دائما بدعم الدولة لها ، ومن هذه البنوك في المملكة نذكر (صندوق الاستثمارات العامة ،وصندوق التنمية الزراعية ، والبنك الزراعي العربي السعودي ،وصندوق التنمية العقارية ، وبنك التسليف السعودي) .

مصادر النظام البنكي :

مصادر النظام البنكي متعددة نذكرها فيما يلي :

أولا : التنظيم : وهو ما يصدر في نصوص نظامية مكتوبة صادرة من الجهة المختصة في الدولة وهو يعتبر المصدر الأول والأساسي للنظام البنكي وهذه الأنظمة هي :

- نظام المحكمة التجارية الصادر بتاريخ ١٥/محرم/١٣٥٠هـ في تعداده للأعمال التجارية في نص المادة الثانية منه باعتبار أعمال الصرافة من الأعمال التجارية والتي فسر الفقهاء اعمال الصرافة الواردة بالنص بانها هي اعمال البنوك .

-نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الأول ١٣٧٧هـ .

-نظام مراقبة البنوك الصادر بتاريخ ٦/٢٢ /١٣٨٦ هـ

ويعتبر النظامين الأخرين هما حجر الزاوية في نطاق التنظيم البنكي ومراقبة البنوك في المملكة .

أما فيما يخص التنظيم القانوني للأعمال البنكية فيوجد هناك فراغ تشريعي في هذا الشأن اذ لم يتدخل المنظم السعودي الا لتعدادها في نص المادة الأولى / ب من نظام مراقبة البنوك دون تحديد التنظيم القانوني لها والتي بقت تحكمها الأعراف المصرفية في هذا الشأن .

ثانياً : اللوائح المهنية : فقد اسند المنظم السعودي لبعض الجهات الحكومية وبالخصوص لمؤسسة النقد السعودي وضع اللوائح والتعليمات التي تنظم سير العمل البنكي .

ثالثا: الأعراف البنكية : وهي القواعد الغير مكتوبة التي استقر العمل عليها في التعاملات البنكية .

ونظرا لأهمية العمل المصرفي كان لابد من وجود جهاز اداري في الدولة متخصص يعمل على تنظيم أعمال البنوك ، وتعتبر مؤسسة النقد المصرفي (كبنك مركزي) الجهاز الذي يقوم بهذه المهمة في المملكة فهو السلطة التي تملك الصلاحيات في تنظيم العملي المصرفي من خلال الرقابة والإشراف على عمل البنوك والترخيص لإنشائها . لذلك سنتكلم في (فصل أول) عن هذه المؤسسه ودورها وفي (فصل ثاني) نتكلم عن بعض الأعمال البنكية التي تؤديها البنوك وأخيراً وفي (فصل ثالث) نتحدث عن قيام مسؤولية البنوك ، كل ذلك فيما يلي :

مؤسسة النقد العربي السعودي
وظائف المؤسسة والتنظيم الداخلي لها
علاقة المؤسسة بالبنوك العاملة في المملكة
التزامات البنوك والقيود الفروضة عليها
وظائفها
التنظيم الداخلي لها
الرقابة السابقة على الترخيص
الرقابة اللاحقة على الترخيص
ضرورة التوازن بين أموال البنك والودائع
بنك الاصدار
بنك الحكومة
بنك البنوك
مجلس ادارة المؤسسة
إدارة الرقابة
الادارة العامة للأبحاث
الادارة العامة للعمليات المصرفية
الادارة العامة للاستثمار
الادارة العامة للشؤون الادارية
سلطة وضع القواعد المتعلقة بالاعمال المصرفية
الاحتفاظ بالوديعة النظامية واحتياطي السيولة
الرقابة الدائمة على المركز المالي للبنك
التفتيش على البنوك
سلطة اتخاذ اجراءات ضد البنك المخالف
ضرورة عدم تركيز الائتمان
جدية ضمانات الائتمان المصرفي
حظر الأعمال التي لا تتوافق مع وظيفة البنك

الفصل الأول
مؤسسة النقد العربي السعودي

وهو يمثل – كما أسلفنا- جهاز اداري يقوم على ادارة السياسة الائتمانية والمصرفية وكل ما يتعلق بالشؤون المالية داخل الدولة يتمتع بالشخصية الاعتبارية كجهاز مستقل عن الحكومة ، وهو يعرف بغالبية الدول بمسمى البنك المركزي كالبنك المركزي الاردني أو العراقي أو العماني أو الفرنسي وله ما يشابهه في التسمية كمؤسسة نقد البحرين أو مؤسسة النقد القطري وهو في كل الأحوال في غالبية الدول يعمل بذات الوظيفة كجهاز يأتي في قمة الهرم المصرفي داخل الدولة بصفته الجهاز المراقب لجميع البنوك داخل الدولة ، وفي حديثنا عن مؤسسة النقد السعودي سنتكلم عن الوظائف المناطة بها بحسب النظام والتنظيم الاداري الداخلي لها في (مبحث أول) كما نتكلم عن علاقة هذه المؤسسة بالبنوك العاملة داخل الدولة في (مبحث ثاني) وأخيرا نتكلم عن الالتزامات والقيود المفروضة على البنوك في (مبحث ثالث) وذلك فيما يلي :

المبحث الأول
وظائف مؤسسة النقد السعودي والتنظيم الاداري الداخلي لها

وفي ذلك نتناول وظائفها والتنظيم الاداري الداخلي لها فيما يلي :

الفرع الأول
وظائف مؤسسة النقد السعودي

أنشأ النظام مؤسسة النقد لتحقيق ثلاثة أغراض يمكن حصرها فيما يلي :

أولاً : أنها بنك الإصدار :

والمقصود بذلك أنها الجهة الوحيدة التي منحها النظام صلاحية سك وطبع وإصدارالنقد السعودي ودعمه وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها .

ثانيا: أنها بنك الحكومة :

تعد مؤسسة النقد السعودي مصرف الحكومة ، حيث تورد فيها كافة ايرادات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها وفقا للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغة بواسطة وزير المالية . وتأكيدا لذلك حظر عليها النظام استلام الودائع الخاصة والاشتغال بالتجارة او المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون لها مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ولا يجوز لها شراء أو امتلاك العقارات ، ما عدا ما تكون المؤسسة في حاجة اليه للقيام بأعمالها .

ثالثاً: أنها بنك البنوك :

تقوم مؤسسة النقد السعودي بمراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات ،وتأتي هذه المراقبة على مستوى الانشاء بإعطائها حق الترخيص بانشاء البنوك وكذلك المراقبة على سير أعمال هذه البنوك – كما سيأتي بيانه - وهي كذلك التي تضع القواعد وتصدر التعليمات الخاصة بالبنوك كلما دعت الحاجة الى ذلك ، كما أنها تتلقى من البنوك البيانات المالية الشهرية عن مراكزها المالية .....الخ .

الفرع الثاني
التنظيم الداخلي لمؤسسة النقد السعودي

يتكون التنظيم الهيكلي لمؤسسة النقد السعودي من مجلس ادارة المؤسسة بصفته المشرف العام على جميع الادارات الاخرى العاملة فيه ، فعلاوة على وجود الادارة العامة للشؤون المالية ولشؤون الموظفين والادارة العامة للشؤون المحاسبية وادارة التدقيق الداخلي للحسابات توجد فيرمؤسسة النقد خمس إدارات أساسية وهي الادارة العامة للخزينة والاصدار ، وإدارة االتخطيط وتنظيم التدريب ، والادارة العامة للأبحاث الاقتصادية والاحصاء والادارة العامة للرقابة على البنوك والادارة الخارجية .

أولاً : مجلس إدارة المؤسسة:

طبقا للمادة التاسعة من نظام مؤسسة النقد السعودي يتكون مجلس ادارة المؤسسة من خمسة أعضاء هم

-رئيس المجلس (المؤسسة) ويكون المحافظ.

-نائب المحافظ وهو يحل محل المحافظ في حال غيابه في جميع اختصاصاته.

-ثلاثة أعضاءممن لهم دراية بالشؤون المالية والتجارية من غير موظفي الحكومة .

ويعين المحافظ والأعضاء بمرسوم ملكي لمدة خمسسنوات بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزارء ويتم عزلهم بمرسوم ملكي أيضا ، ويجتمع المجلس مرة على الأقل في كل شهر بناء على دعوة من المحافظ وفي حال غيابه تتم الدعوة من نائب المحافظ .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ،بشرط أن لايقل عدد الأصوات المرجحة عن ثلاثة ، وعند التساوي في الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا ، وتبلغ القرارات التي يصدرها المجلس الى وزير المالية عقب صدورها .

ثانياً : إدارة الرقابة :
ويرأسها وكيل المحافظ للرقابة وهي تقسم بدورها الى الادارة العامة للرقابة على البنوك والادارة العامة للرقابة على شركات التامين والادارة العامة للرقابة على شركات التمويل وادارة حماية العملاء .
ثالثاً : الادارة العامة للأبحاث والشؤون الدولية : ويرأسها وكيل المحافظ للأبحاث والشؤن الدولية واهم الادارات فيها ادارة الابحاث الاقتصادية وادارة الشؤون الدولية ومركز المعلومات والاحصاءات وادارة السياسة النقدية والاستقرار المالي .
رابعاً : الادارة العامة للعمليات بالمصرفية : ويرأسها وكيل المحافظ للعمليات المصرفية . واهم الادارات فيها الادارة العامة لنظم المدفوعات والادارة العامة للفروع وادارة العمليات المصرفية
خامساً : الادارة العامة للإستثمار: ويرأسها وكيل المحافظ للإستثمار. ويوجد فيها ادارة الاستثمارات وادارة حسابات الاستثمار وشعبة عمليات الاستثمار وشعبة التمويل والسيولة وشعبة تحليل الاداء والمخاطر .
سادساً : الادارة العامة للشؤون الادارية : ويرأسها وكيل المحافظ للشؤون الادارية . وتتضمن الادارة العامة للموارد البشرية وادارة الشؤون المالية والمحاسبية .

المبحث الثاني
علاقة مؤسسة النقد بالبنوك العاملة في المملكة

كما أشرنا في السابق أن من الوظائف الاساسية لمؤسسة النقد السعودي مراقبة نشاط البنوك ،سواء أكانت بنوكا وطنية أو فروع للبنوك الأجنبية ،وذلك لتتحقق من التزام هذه بالبنوك بالسياسة النقدية والائتمانية والمصرفية التي تنتهجها الدولة ، وفي حديثنا عن هذه الرقابة نتكلم عن مظاهرها مستويين الأول : في مرحلة الانشاء –الترخيص- والمستوى الثاني : ما بعد مرحلة الانشاء ، وذلك فيما يلي :

أولاً : الرقابة في مرحلة الترخيص لإنشاء البنك :
جاء في نص المادة الثالثة من نظام مراقبة البنوك على أنه " يقدم طلب الترخيصلمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة الى مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقوم بعد حصولها على كافة البيانات الضرورية بدراسة الطلب وتقديم توصياتها بشأنه لوزير المالية والاقتصاد الوطني .. "

الشروط المطلوبة للموافقة على ترخيص البنك الوطني :

وقد اشترطت المادة السابقة للموافقة على طلب الترخيص لبنك وطني ما يلي:
١- أن يكون شركة مساهمة سعودية .
٢- أن لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليونين ونصف مليون ريال سعودي وأن تدفعجميع اكتتابات رأس المال نقداً.
٣- أن يكون مؤسسوها وأعضاء مجلس إدارتها حسني السمعة .
٤- أن يوافق وزير المالية والاقتصاد الوطني على عقد تأسيسها ونظامها.
ويشترط للترخيص لبنك أجنبي بنتأسيس فرع أو فروع له في المملكة أن تستوفى الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء .

الشروط المطلوبة في عضو مجلس ادارة البنك :

كما أن المادة ١٢ من نظام مراقبة البنوك قد حددت الشروط الواجب توافرها في الشخص العضو في مجلس ادارة البنك وهي تهدف الى المحافظة على أخلاقية المهنة البنكية والى دعمها حماية لمصلحة العميل بصفة خاصة والجمهور بصفة عامة وتتمثل هذه الشروط في مايلي :
١- من اشتغل بهذا المركز او الوظيفة (رئيس مجلس أو عضو) في بنك سابق تمت تصفيته ولا توافق مؤسسة النقد عليه الا اذاتبين عدم مسؤولية هذا الشخصعن التصفية .
٢- من عزل من هذا المركز أو الوظيفة (رئيس مجلس أو عضو) ولا توافق مؤسسة النقد الا اذا تبين ان اسباب العزل جاءت على اسباب مقبولة .

٣- أن لا يكون هذا الشخص قد حكم عليه بشهر افلاسه أو جريمة مخلة بالشرف .

الجزاءالمترتب على مزاولة الاعمال المصرفية دون ترخيص .

بحسب ما جاء في نص المادة ١/٢٣ من نظام مراقبة البنوك يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تزيد عن خمسة الاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة او باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول أي عمل من الأعمال المصرفية دون ترخيص.

ثانيا : الرقابة على أعمال البنك اللآحقة على الترخيص :

تستمر رقابة مؤسسة النقد على البنوك ما بعد الموافقة على ترخيصها لكي تتحقق من التزام البنوك بالأنظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي ولضمان تنفيذ البنوك للسياسة الاقتصادية والمالية والمصرفية التي تنتهجها المملكة وتتمثل هذه الرقابة فيما يلي :

(أ) سلطة وضع القواعد المتعلقة بالاعمال المصرفية .

أعطت المادة ١٦ من نظام مراقبة البنوك لمؤسسة النقد –بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني -سلطة اصدارقواعد عامة تتعلق بالاعمال المصرفية في المسائل الآتية :

١- الحد الأعلى لمجموع القروض التي يجوز للبنك تقديمها للعميل .

٢- منع أو تحديد أنواع معينة من القروض أو المعاملات الأخرى .

٣- التأمينات النقدية التي يجب على البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات أو الكفالات .

٤- تحديد الموجودات التي يجب على البنك أن يحتفظ بها داخل المملكة والتي لا يجوز أن تقل قيمتها عن نسبة مئوية من التزامات الودائع التي تحددها المؤسسة من وقت لأخر .

ب) الاحتفاظ بالوديعة النظامية واحتياطي السيولة للبنوك .

أوجبت المادة ٧ من نظام مراقبة البنوك حماية الحقوق العملاء أصحاب الودائع على كل بنك أن يحتفظ لدى مؤسسة النقد السعودي بنوعين من الودائع وهي :

-**الوديعة النظامية :** وهي لا تقل عن (١٥%) من اجمالي التزامات ودائع العملاء لدى البنك مع مراعاة حق المؤسسة في تعديل هذه النسبة وفقا لمقتضيات الصالح العام .

- **وديعة احتياطي السيولة :** وهي لا تقل عن (١٥%) من اجمالي التزامات ودائع العملاء لدى البنك ، مع مراعاة حق المؤسسة في زايدة هذه النسبة بحيث لا تزيد عن (٢٠%) . ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الاصول التي يمكن تحويلها الى نقود فيأجل قصير لا يزيد عن ٣٠ يوما ، والغرض من هذا الاحتياطي هو مواجهة طلبات العملاء بسحب النقود من البنك .

ج) الرقابة الدائمة على المركز المالي للبنك .

تهدف هذه الرقابة الى المحافظة على حقوق العملاء والمودعين والى تكوين قاعدة بيانات لدى مؤسسة النقد عن حجم النشاط المصرفي في المملكة ، اذ يجب على كل بنك أن يرسل الى مؤسسة النقد بيانا موحدا شهريا عن مركزه المالي وان يرسل ايضا من صورة ميزانيته السنوية وحساب ارباحه وخسائره مصدقا عليه من مراقبي حساباته ويعاقب كل من يخالف ذلك طبقا للمادة ٤/٢٣ من نظام مراقبة البنوك بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

د) التفتيش على البنوك .

لضمان فاعلية الرقابة على البنوك اعطت المادة ١٨ من نظام مراقبة البنوك لمؤسسة النقد –بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني – سلطة اجراء تفتيش على سجلات وحسابات أي بنك ويتم هذا التفتيش بمعرفة موظفي المؤسسة أو بمعرفة مراجعين تعينهم المؤسسة لهذا الغرض .

هـ) سلطة اتخاذ إجراءات ضد البنك المخالف .

أعطت المادة ٢٢ من نظام مراقبة البنوك لمؤسسة النقد اتخاذ مجموعة من الاجراءات اذا تبينت أن بنكا خالف احكام هذا النظام او اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته الوفاءبالتزاماته او على سيولة الاموال لديه – بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد لوطني – وتتمث هذه الاجراءاتفيما يلي :

-تعيين مستشارأو أكثر لتقديم المشورة للبنك في ادارة اعماله .

-ايقاف او عزل اي عضو مجلس ادارة البنك او اي موظفيه .

-تحديد او منع البنك من منح القروض او قبول الودائع به.

-الزام البنك باتخاذ ايخطوات تراها ضرورية .

واذا استمر البنك في اجراءمخالفاته أو قصر رغم تنبيه مؤسسة النقد له ودون تقديم اسباب مقبولة جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء الغاء الترخيص الممنوح للبنك

المبحث الثالث

الالتزامات والقيود المفروضة على البنوك

الهدف من هذه الالتزامات والقيود حماية المودعين والعملاء وضمان حسن ادراة البنك والتزاماته وتتمثل هذه الالتزامات والقيود فيما يلي :

أولاً : ضرورة التوازن بين أموال البنك والودائع .

حضرت المادة ٦ من نظام البنوك حفاظا على حقوق العملاءالمودعين ان تزيد التزامات البنك من الودائع على ١٥ مثلا من مجموع احتياطاته ورأس ماله المدفوع فاذا زادت التزامات الودائع على هذ القدر وجب على البنك خلال شهر من تاريخ تقديم بيان المركز المالي الى المؤسسة .

ثانياً : ضرورة عدم تركيز الائتمان .

ومعنى ذلك لا يجوز للبنك ان يخاطر بأموال المودعين وأمواله بمنحها لعدد قليل من العملاء،اذ يجب عليه توزيع

الائتمان بين عدد كبير لكي يعوضه يسار بعضهم عن اعسار بعضهم الآخر، وتحقيقا لذلك فقد حظرت المادة الثامنة من النظام على أي بنك ان يعطي قرضا أو أن يقدم تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو ضمانا أو أن يتحمل أي التزام مالي اخر .

ثالثاً : جدية ضمانات الائتمان المصرفي :

تفرض طبيعة العمل المصرفي أن يطلب البنك من العميل ضمانا مقابل القرض الذي يعطيه اياه كرهن مثلا ، وان كان قيام البنك باحترام هذا العرف المصرفي ما قبل اعطاء الائتمان للعميل فان نظام مراقبة البنوك يفرضه على البنوك ، لكي يحافظ على أموال المودعين وعل حالة الائتمان داخل الاقتصاد الوطني، ولذلك حظرت المادة التاسعة منه على أي بنك أن يعطي بلا ضمان قرضا أو ان يمنح تسهيلات ائتمانية أو ان يقدم كفالة ضمانا أو ان يتحمل اي التزام مالي آخر لأي من :

١- أعضاء مجلس ادارته أو مراقبي حساباته .

٢- المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس ادارتها أو أحد مراقبي حساباتها شريكا فيها أو مديرلها أو له فيها مصلحة مالية مباشرة .

٣- المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس ادارتها أو أحد مراقبي حساباتها كفيلا لها .

٤- اي موظف او مستخدم يعمل لديه بمبالغ تزيد على راتبه مدة اربعة اشهر (اي يمكن اعطائه قرض او تسهيل ائتماني بدون ضمان لاقل من راتب اربعة اشهر اما اكثر من ذلك لا يجوز)

وقد وضع النظام جزاء اداريا رادعا على مخالفة ذلك بأن اعتبر كل عضو مجلس ادارة بنك أو مراقب حسابات أو مدير له يخالف ذلك يعتبر مستقيلا من عمله .

رابعاً : حظر الأعمال التي لا تتوافق مع وظيفة البنك .

لكي لا ينحرف البنك عن وظيفته الأساسية مما قد يضر بالاقتصاد الوطني حظرت المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك على اي بنك أن يزاول الاعمال الآتية:

١- الاشتغال لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد والتصدير .

٢- أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك أو كمالك او بأية صفة اخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر .

٣- شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة دون موافقة مؤسسة النقد .

٤- امتلاك أسهم أي شركة مساهمة أخرى تزيد قيمتها على (١٠%) من رأس مالها المدفوع ، ويشترط الا يتجاوز القيمة الاسمية لهذه الاسهم (٢٠%) من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته ويجوز لمؤسسة النقد زيادة النسبتين عند الاقتضاء .

٥- امتلاك عقار أو استئجاره ،الا إذا كان ذلك العقار ضروريا لادارة اعمال البنك أو لسكنى موظفيه او للترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قبل الغير . وفي هذه الحالة الاخيرة يجب للبنك تصفية هذا العقار خلال ثلاث سنوات من تاريخ أيلولة العقار اليه .

الأعمال البنكية
خصائص الأعمال البنكية
عمليات الايداع
الحسابات المصرفية
عمليات الائتمان المصرفي
تقوم على الاعتبار الشخصي
ذات طابع نمطي
ذات طابع دولي
وليدة العرف والعادات المصرفية
الطبيعة التجارية لها
سرية الاعمال المصرفية
الايداع النقدي
ايداع الصكوك
تأجير الخزائن الحديدية
عقد فتح الحساب العادي
عقد فتح الحساب الجاري
النقل المصرفي
عمليات القرض
خطاب الضمان
خصم الأوراق التجارية
خطاب الاعتماد المستندي

الفصل الثاني
الأعمال البنكية

رغم تعدد وتنوع عمليات المصارف الا انها تتميز بمجموعة من الخصائص المشتركة فيما بينها نتحدث عنها في (المبحث الأول) ومن ثم نتحدث عن أنواع العمليات المصرفية والتي نقسمها الى عمليات الايداع المصرفي نتحدث عنها في (المبحث الثاني) والحسابات المصرفية نتحدث عنها في(المبحث الثالث) وأخيراً عمليات الائتمان المصرفي نتحدث عنها في (المبحث الرابع) كل ذلك فيما يلي :

المبحث الأول
خصائص الأعمال البنكية

وتتمثل هذه الخصائص المشتركة فيما يلي :

١- أنها تقوم على الإعتبار الشخصي :-

والمقصود بذلك انه لا بد من وجود الثقة المتبادلة بين البنك والعميل وخاصة من طرف البنك في العميل ، فالمال الذي يقوم البنك بإقراضه للعميل هو ملك للمودعين ويجب عليه رده في اجال محددة فإذا لم يتحرى البنك عن العميل فإنه يترتب على ذلك تهديد للبنك بعدم استرداد اموال المودعين في الميعاد المتفق عليه ، لذا فإن ما يطرأ على اي مساس في الإعتبار الشخصي كإفلاس العميل او اعساره او امتناعه عن الوفاء بالتزاماته يعطي للبنك الحق وقف التعامل معه او انهاء علاقته به .

٢- أنها ذات طابع دولي :-

يصعب في الوقت الحاضر حصر عمليات البنوك على النطاق الداخلي فقط وذلك للحاجة الماسة للتجارة الخارجية للأفراد لذا كان من الطبيعي امتداد اعمال البنوك لتمارس خاج حدود الوطن ، اذ يصعب مثلا فتح اعتمادي مستندي دون الإعتماد على بنك خارجي لإتمام عملية البيع مثلا ، وكذلك التحويلات المصرفية ...الخ ، وامام ظاهرة دولية اعمال البنوك فقد كان السعي على المستوى الدولي لتوحيد القواعد الدولية في مجال أعمال البنوك لتيسير سرعة وضبط العمل المصرفي .

٣- أنها ذات طابع نمطي :-

لما كانت اغلب عمليات البنوك عقودا فإنه ينطبق عليها مبدأ الرضائية في ابرام العقود ، كما يشترط لصحة هذه العقود توافرالشروط العامة لصحة العقود من رضاء صحيح واهلية قانونية ومحل وسبب مشروع ، وتطبيق ذلك على عمليات البنوك يتطلب بأن يتقدم الشخص الى البنك طالبا الدخول في علاقة معينة معه كطلب فتح اعتماد مستندي او قرض او تحويل مصرفي او كفالة مصرفية ..الخ ، ولكي يوفر البنك على نفسه الجهد والوقت والسرعة في انجاز العقد مع العميل فإنه يعمد على انشاء نماذج مسبقة لعقوده المتوقعة مع العملاء ، فيعتبر مجرد قدوم العميل للبنك وتعبئته للنموذج بمثابة ايجابا من طرفه وتقديم النموذج له من طرف البنك قبولا يتم به العقد .

٤- أنها وليدة العرف والعادات المصرفية :-

في التدقيق في الأعمال المصرفية نجد انها وليدة العرف والعادات المصرفية التي رسخت قواعد ثابتة مستقرة في هذا المجال ،وهذا بالإمر الطبيعي نظرا لأن البيئة التجارية وما تتطلبه من سرعة دفعت الى وجود اليات مبتكرة تتمثل في اعراف مصرفية لها خصوصيتها المختلفة عن قواعد القانون المدني ، لذلك فإن غالبية القواعد المقننة في المجال المصرفي هي ناشئة عن اعراف مصرفية سابقة .

٥- الطبيعة التجارية للأعمال البنكية :-

من المستقر عليه فقها وقضاء ان الأعمال المصرفية هي تجارية بالنسبة للبنوك ،اما بالنسبة للعميل فتجارية العمل بالنسبة له ترجع الى طبيعة العملية هل هي عمل تجاري ام هي عمل مدني .

٦- سرية الأعمال البنكية :-

والسرية من ادبيات العمل المصرفي اذا لا يجوز للبنك الإفصاح للغير عن صفة المتعاملين معه او الكشف عن طبيعة ومقدار حسابتهم في البنك ، وقد رتبت المادة (٢٣/٣) من نظام مراقبة البنوك عقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال سعودي او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يفشي اي معلومة حصل عليها اثناء قيامه بعمله داخل البنك . الا انه استثناءا يلزم البنك بابلاغ وحدة التحريات الموجودة في مؤسسة النقد السعودي عن اي عملية مشبوهة او ذات مردود مالي ضخم مشكوك فيه وذلك تطبيقا للمادة (٧)

من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤ كما ان المادة الرابعة من المرسوم المذكور أوجبت على المؤسسات المالية وغير المالية ان لا تجري اي تعامل مالي او تجاري او غيره بإسم مجهول او وهمي واوجبت على هؤلاء التحقق من هوية المتعاملين استنادا الى وثائق رسمية .

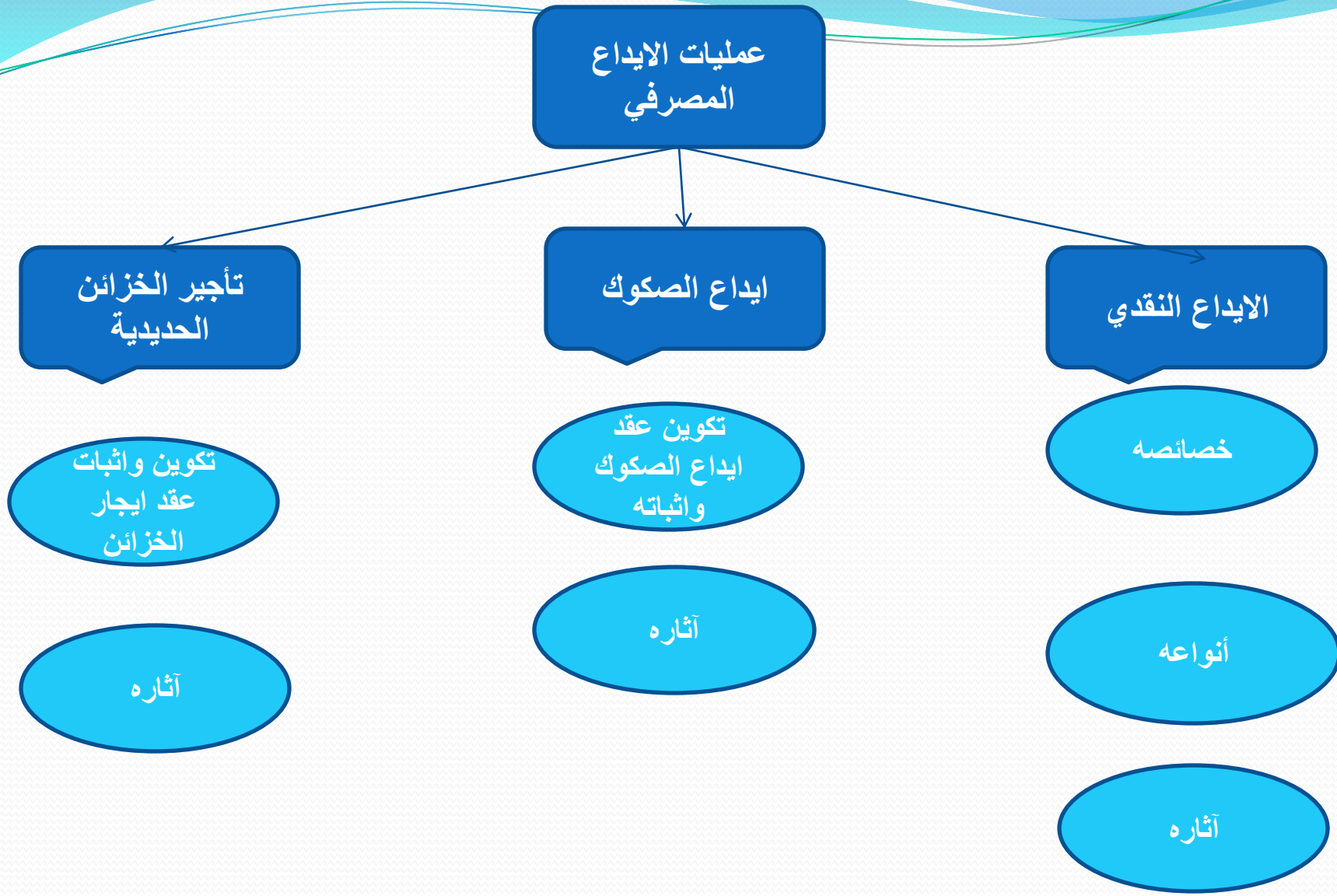
عمليات الايداع المصرفي
الايداع النقدي
خصائصه
أنواعه
آثاره
ايداع الصكوك
تكوين عقد ايداع الصكوك واثباته
آثاره
تأجير الخزائن الحديدية
تكوين واثبات عقد ايجار الخزائن
آثاره

المبحث الثاني

عمليات الايداع المصرفي

تتنوع عمليات الايداع المصرفي مابين ايداع النقود (المطلب الاول) ومابين ايداع الصكوم المالية (المطلب الثاني) وقد يرغب العميل في استئجار احدى الخزائن الحديدية (المطلب الثاني). ونتحدث عن كل واحدة من هذه العمليات فيما يلي.

المطلب الاول

عقد ايداع النقود

قد يلجا الأشخاص الى ايداع نقودهم لدى البنوك اما للمحافظة عليها من السرقة او الضياع واما لشعورهم بالعجز عن استثمارها ، ومن اجل ذلك فهم يودعون نقودهم لدى البنك ويخولونه حق استعمالها نظير حصولهم على عائد معين . يعرف عقد الوديعة المصرفية بأنه عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد .
ومن خلال حديثنا عن عقد الوديعة النقدية نتكلم عن خصائصها وأنواعها وأثارها.

خصائص عقد الوديعة النقدية

اولا :- انه ينقل ملكية النقود من العميل المودع الى البنك المودع اليه ، ومن ثم يكون للبنك حق التصرف فيها كما يشاء في حدود الشروط الواردة في العقد ولا يلتزم برد عين النقود المودعة لديه ، انما يلتزم برد القيمة العددية لهذه النقود .

ثانيا :- انه عقد رضائي :- حيث انه لا يخضع لشكل معين ولا لإجراء معين ،وانما يكفي لإنعقاده اتفاق الأطراف على ذلك بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والأداب .

أنواع الوديعة النقدية

١- الوديعة تحت الطلب :-

وهي التي يقصد بها الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في اي وقت ، ويعتبر هذا النوع من الودائع الأكثر انتشارا واستخداما مقارنة بغيره من الودائع نظرا لأن العميل يلجأ اليها لمواجهة احتياجاته الطارئة التي لا يعرف لها ميعاد معين ، ولذلك لا يعطي البنك عائدا لأصحاب هذا النوع من الودائع وان اعطاهم تكون منخفظة لعدم القدرة على استثمارها .

٢- الوديعة لأجل محدد :-

وهي الوديعة التي لا يجوز للعميل استردادها قبل فوات اجل محدد يتفق العميل والبنك عليه ،قد يكون هذا الأجل محدد بالساعات او الأيام او الأشهر او السنين ، مقابل عائد يعطيه البنك للعميل .

٣- الوديعة بشرط الإخطار المسبق :-

وهي الوديعة التي يلتزم فيها المودع بإخطار البنك برغبته في استردادها بشرط اخطار البنك برغبته هذه في مدة يتفق عليها الطرفان ، بمعنى انه لا يجوز للمودع ان يسترد وديعته قبل انقضاء المدة المحددة من تاريخ توجيه الإخطار ، وهذا النوع من الودائع يكون في الودائع المالية الكبيرة الحجم بحيث يعطى البنك المدة اللازمة لتدبير اموره لرد الوديعة خلال المدة المتفق عليه بعدم مباغتته في طلب العميل وديعته .

٤- الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين :-

وهي الوديعة التي تخصص لغرض معين يطلبه العميل من البنك كأن يودع العميل مبلغا من المال ويطلب من البنك ان يشتري له اسهما من شركة معينة او ان تكون الوديعة كغطاء مالي لخطاب ضمان اصدره البنك او مقابل كميالة سحبها العميل على البنك .

٥- الوديعة التي تودع في الحساب :-

وهي الوديعة التي التي لا تخصص لغرض معين ولكن تودع في حساب العميل لدى البنك وتتم تسوية معاملاته بالقيد في هذا الحساب حتى تنتهي الوديعة او يتم قفل الحساب .ويمكن ان تخصص المبالغ المودعة في هذا النوع لقواعد الحساب الجاري اذا توافرت خاصية التشابك والتبادل في تشغيل الحساب .

اثار عقد الوديعة المصرفية

اولا :- الأثار بالنسبة للعميل :-

١- يلزم العميل بتسليم النقود للبنك في الميعاد المحدد في العقد .

٢- حق العميل في الحصول على العائد المقرر.

ثانيا :- الأ ثار بالنسبة للبنك :-

١- حق استعمال واستغلال النقود المودعة : وفي ذلك لا يجوز للعميل الإعتراض على كيفية استعمال النقود من طرف البنك في نوع معين من النشاط مالم يشترط استعمالها في غرض معين .

٢- الإلتزام برد ما يعادل القيمة العددية للنقود المودعة : وفي ذلك لا يتأثر التزام البنك بما يطرأعلى القوة الشرائية للنقود بالزيادة او النقصان ، فلا يجوز والحال كذلك للعميل ان يطالب بما يزيد عن عدد النقود المودعة بحجة ان قوتها الشرائية قد انخفضت كما لا يجوز للبنك رد مبلغا اقل مما اودع لديه بمقولة ان هذا ما يعادل قيمتها الحقيقية عند الإيداع .

المطلب الثاني
عقد ايداع الصكوك

والمقصود بالصكوك كل ورقة لها قيمة مالية كالأسهم أوالسندات أوغيرها من الأوراق . فقد يلجأ العميل لدى البنك لحفظ صكوكه خوفا عليها من السرقة أو الضياع ، وقد لا يكون هذا الهدف من ايداع هذه الأوراق ،فقد يكون الهدف من الايداع ادارة هذه الصكوك من طرف البنك كتحصيل ما تنتجه من عائد أو استيفاءقيمتها عند حلول أجلها ،لأن العميل لو قصد الحفظ فقط لكفاه ايجارخزانة حديدية لدى البنك يضع فيها صكوكه .

وفي حديثنا عن هذا العقد البنكي سنتكلم عن تكوينه واثباته وأخيرا أثاره .

تكوين عقد ايداع الصكوك واثباته :

هو عقد رضائي أي يتم بمجرد الايجاب والقبول ما بين البنك والعميل ومن ثم يجوز للطرفين تضمين العقد ما يرغبون به من شروط تحقق مصلحة الطرفين ، ويشترط لصحة هذا العقد مايشترط لصحة العقود عامة من رضا ومحل وسبب مشروعين ، كما يشترط في العميل توافر أهلية التصرف اي بلوغه السن النظامية ١٨ عشر عاما .

وقد جرى العرف المصرفي على توقيع العميل على نموذج العقد الذي أعده البنك سلفا .

أما بالنسبة لإثبات هذا العقد فبما أنه عقد رضائي فيجوز اثباته في مواجهة البنك بكل وسائل الاثبات لان العقد بالنسبة له تجاري ، أما بالنسبة للعميل فيتوقف اثباته على طبيعة العقد بالنسبة له فاذا كان تاجرافانه يعتبر العمل تجاريا يجوز اثباته بكل وسائل الاثبات ،اما اذا كان العقد مدني فلا يجوز اثباته الا بالكتابة

أثار عقد ايداع الصكوك :

بمجرد انعقاد هذا العقد فانه يرتب أثار متبادلة لكلا طرفيه العميل والبنك نتناولها فيما يلي :

(أ) الآثار بالنسبة للعميل .

١- الالتزام بتسليم الصكوك :

يلتزم العميل بتسليم الصكوك للبنك في الوقت المتفق عليه بين الطرفين ، ويعتبر هذا الالتزام محور عقد ايداع الصكوك ، حيث يتوقف عليه بدء تنفيذ العقد واستحقاق البنك لأجرة الحفظ وعمولة ادارة الصكوك .

٢- الالتزام بدفع الأجرة والعمولة :

الأصل أن البنك تاجر والتجارة لا تعرف التبرع ، ومن هنا يلتزم العميل بدفع أجرة حفظ الصكوك كما هو متفق عليه ، وغالبا ما يضع البنك تعريفة محددة يحصل عليها مقابل أداء هذه الخدمات للعميل ، ويلتزم العميل بدفع الأجرة مقدما أو خصما من حسابه لدى البنك أو بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها في العقد .

- ضمانات البنك للحصول على حقوقه من العميل:

اذا تخلف العميل عن دفع الاجرة المستحقة عليه فللبنك حق ممارسة الحبس للصكوك الموجودة تحت يده والتنفيذ عليها وبيعها وفقا للقانون وتحصيل اجرته أو عمولته من ثمنها وايداع الباقي لدى صندوق المحكمة لحساب العميل .

ب)آثار العقد بالنسبة للبنك .

١- الالتزام بالمحافظة على الصكوك المودعة :

يد االبنك على الصكوك المودعة يد أمين فهو يلتزم بحفظها والتزامه هذا هو التزام ببذل عناية أي يبذل كل ما في وسعه وفقا لمعيار الرجل العادي في الحفاظ على الصكوك .

٢- الالتزام بخدمة الصكوك :

وهذا الالتزام كما اسلفنا قد يكون هو الهدف من تسليم الصكوك لدى البنك فقد يرغب العميل لعدم وجود الوقت لديه او لقلة خبرته في ادارة هذه الصكوك كتحصيل كوبانات الاسهم اي ارباحها أو حضور الجمعيات العامة والتصويت

على قرارات الشركة نيابة عن العميل او قبض قيمة الصك في ميعاده اذا كانت ورقة تجارية (كمبيالة او شيك) كتحرير محضر الاحتجاج فيميعاده القانوني لعدم الوفاء أو غير ذلك من متطلبات ادارة الصك تحقيقا لمصلحة العميل.

٣- الالتزام برد الصكوك المودعة :

وهو الالتزام الطبيعي لانتهاء مدة العقد بين البنك والعميل كون ان يد البنك على الصكوك هي يد آمين كما أسلفنا . واذا أخل البنك برد الصكوك المودعة بسبب ضياعها أو سرقتها أو هلاكها بسبب يسأل عنه البنك فانه يكون مبددا وخائنا للأمانة ويلتزم بالتعويض على اساس قيمة هذه الصكوك وقت مطالبة العميل باستردادها .

المطلب الثالث

عقد ايجار الخزانة الحديدية

يعرف عقد تأجير الخزائن بأنه " عقد يتعهد بموجبه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة " فقد يكون لدى العميل مجوهرات أو مستندات هامة أو صكوك يرغب في الاحتفاظ بها في مكان لا يطلع عليه غيره وفي ذات الوقت يحافظ عليها من مخاطر السرقة أو الضياع أو التلف ، فلا يجد أفضل من ايجار خزانة حديدية لدى احد البنوك لما تتمتع به هذه البنوك من السرية وما تحاط به من ضمانات الأمن التي يصعب اختراقها .

وفي حديثنا عن هذا العقد البنكي بين البنك والعميل نتكلم عن شروط تكوينه واثباته واثاره فيما يلي .

تكوين عقد ايجار الخزانة واثباته :

هو عقد، وكون ان هذا العقد يعتبر من عقود المعاوضات اي يرتب التزامات متبادلة فيشترط فرضائي أي يتم بمجرد الايجاب والقبول ما بين البنك والعميل، ويشترط لصحة هذا العقد مايشترط لصحة العقود عامة من رضا ومحل وسبب مشروعين ي العميل توافر أهلية التصرف اي بلوغه السن النظامية ١٨ عشر عاما . وقد جرى العرف المصرفي على توقيع العميل على نموذج العقد الذي أعده البنك سلفا . وهذا العقد كغيره من العقود البنكية يقوم على الاعتبار الشخصي اي الثقة بين الطرفين وبالتالي يجوز للبنك انهاء العقد اذا طرأ على العميل أي طارىء يودي الى زعزعة هذا الاعتبار.

أما بالنسبة لإثبات هذا العقد فبما أنه عقد رضائي فيجوز اثباته في مواجهة البنك بكل وسائل الاثبات لان العقد بالنسبة له تجاري ، أما بالنسبة للعميل فيتوقف اثباته على طبيعة العقد بالنسبة له فاذا كان تاجرافانه يعتبر العمل تجاريا يجوز اثباته بكل وسائل الاثبات ،اما اذا كان العقد مدني فلا يجوز اثباته الا بالكتابة

آثار عقد ايجار الخزانة الحديدية .

نتناول هذه الأثار بالنسبة لطرفي العقد العميل (المستأجر) والبنك (المؤجر) فيما يلي .

أ) آثار العقد بالنسبة للعميل (المستأجر).

١ - الالتزام بدفع الأجرة :

يكون بحسب ما هو متفق عليه في العقد ويجوز دفعها مقدما أو خصما من حساب العميل اذا كان له حساب لدى البنك ، ويجوز للبنك ان يدفع تأمين عند ابرام العقد يخصص للوفاء بالاجرة التي يتأخر عن الوفاء بها . وان لم يقم العميل المستأجر بدفع الاجرة يحق للبنك حبس محتويات الخزانة بعد فتحها بوجود العميل او تنفيذا لأمر القاضي بتفريغ المحتويات وايداعها البنك .

٢- الالتزام باستعمال الخزانة طبقا لشروط العقد :

يلتزم العميل باستعمال الخزانة وفقا لشروط العقد من حيث احترام مواعيد ومكان الدخول والخروج للخزانة المستأجرة ، كذلك احترام اجراءات الأمن المتبعة في البنك ، وأن لايفوض أحدا في الدخول الى الخزانة الا بعلم البنك وموافقته على ذلك ، وأن يستعمل الخزانة في الغرض المخصصة له وفقا لشروط العقد ، ومن لا يجوز له أن يضع فيها أشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد به .

٣- الالتزام بتسليم الخزانة للبنك :

يلتزم العميل بتسليم الخزانة عند انتهاء عقد ايجار الخزانة مالم يتم تجديد العقد ، ويجب أن يفرغ العميل الخزانة من محتوياتها وان يسلم مفتاح الخزانة للبنك لانه ملك البنك ، وفي حالة عدم التزام المستأجر في التسليم وفقا لشروط العقد جاز للبنك ان يطلب من القضاء المختص أن يأذن له بفتح الخزانة وافراغها من محتوياتها وايداع هذه المحتويات لدى البنك أو امين يعينه القاضي .

ب) أثار العقد بالنسبة للبنك (المؤجر).

١- الالتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالخزانة :

يجب على البنك ان يضع الخزانة تحت تصرف العميل للانتفاع بها وفقا لشروط العقد ،وان يسلمه مفتاحها ويحتفظ في نسخة لديه ، ولا يجوز تسليم نسخة لأي شخص آخر ، كما يجب عليه اي البنك ان يحتفظ بسرية هذه الخزانة وان لا يكشف للغير اية معلومات بشانها الا في حالات معينة .

٢- الالتزام بالمحافظة على الخزانة :

يعتبر هذا هو الالتزام الأساسي المحمول على البنك اذ يجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها ، ويعتبر هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية ، ويطلق عليه البعض " الالتزام بتحقيق الأمان " ولذلك يسأل البنك عن هلاك محتويات الخزانة ما لم يثبت ان سبب الهلاك راجع الى قوة قاهرة او لسبب اجنبي .

الحسابات المصرفية

الحساب العادي

- عقد فتح الحساب العادي وانواعه
- تشغيل الحساب ووسائله
- قفل الحساب وقطعه وتجميده
- أسباب قفل الحساب

الحساب الجاري

- تعريفه
- الفرق بينه وبين الحساب العادي
- أهميته
- خصائصه
- آثاره

التحويل المصرفي

- تعريفه
- أنواعه
- آثاره

المبحث الثالث

الحسابات المصرفية

تنقسم الحسابات المصرفية من الناحية القانونية الى نوعين تبعا للغرض الذي يرغب به العميل فاذا كان الهدف من فتح الحساب مجرد ايداع أمواله في هذا الحساب ويأخذ منه بقدر حاجته فيسمى الحساب "حساب وديعة " وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) أما اذا كان الهدف فتح الحساب لاتخاذه وسيلة لتسوية المعاملات المتبادلة بينه وبين البنك أو الغير، بحيث تتم تسوية هذه المعاملات مرة واحدة في نهاية الحساب بدلا من تسوية كل معاملة على حدة فيسمى الحساب "حساب جاري " وهذا ما سنتناوله في البحث في (المطلب الثاني) كما نتناول أخيرا تحويل النقود مابين الحسابات بمى يعرف بالتحويل أو النقل المصرفي في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

الحساب العادي (حساب الوديعة المصرفية)

قد لا يرغب العميل ايداع نقوده في البنك لأجل حفظها او استثمارها كوديعة ثابتة الى اجل محدد او عند طلبها ، وانما يرغب من ايداع نقوده لتسوية معاملاته مع الغير من خلال حساب يفتحه لدى البنك تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع او البنك والغير لحساب المودع ،وهذا الحساب يسمى حساب الوديعة النقدية وهو يتكون من جانبين أحدهما دائن والاخر مدين ، وتقيد الوديعة في الجانب الدائن وتعاملات المدين مع الغير في الجانب المدين ، وهكذا يمكن ان يزداد مقدار الوديعة اذا اضيف اليها بواسطة العميل او بواسطة الغير ، وفي المقابل يمكن ان ينقص مقدارها اذا تم السحب منها لتسوية تعاملات العميل مع الغير كسحب شيكات لمصلحة الغير على هذا الحساب مثلا .

وسنتحدث في هذا النوع من الحساب عن تكوينه وأنواعه (أ) وتشغيله (ب)واخيرا عن قفل هذا لحساب (ج). واسباب القفل (د) .

(أ) :- عقد فتح الحساب العادي وأنواعه :-

شروط صحة هذا العقد :

يتم فتح حساب الوديعة النقدية بموجب عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه ،وهذا العقد من العقود الرضائية التي لم يتطلب له المنظم شكلا معينا ، ويشترط لصحته توافر الأركان العامة للعقد بصفة عامة من رضاء صحيح خالي من العيوب وكذلك اهلية ومحل وسبب مشروع ، وقد جرى العرف المصرفي ان يعد البنك نماذج هذه العقود مسبقا اختصارا للوقت وتتضمن هذه النمادج الشروط التي تنظم علاقة البنك بعميله ، ومن هذه الشروط مثلا الطريقة التي يتم فيها تشغيل الحساب والتعامل عليه سواء كان بالسحب المباشر من الخزينة او بتسليم العميل دفتر شيكات او بترك الامر لتقدير العميل وفقا للظروف .

انواع الحساب العادي :-

اذا كان الأصل ان يفتح الحساب بإسم شخص واحد ، وتعتبر هذه هي الصورة الغالبة ،الا ان العرف المصرفي أجاز ان يفتح البنك حساب واحد بإسم اكثر من شخص أوان يفتح عدد من الحسابات لشخص واحد وعلى ذلك نتناول القواعد الخاصة بالحساب المشترك ،ثم قواعد الحسابات المتعددة لشخص واحد .

١- الحساب المشترك :-

وهذا النوع من الحساب يفتح عندما تكون الوديعة ملكا لعدة اشخاص **لا يجمعهم كيان قانوني واحد** كأن يكونوا ورثة او شركاء في ملك شائع ،(ومن ثم لا يعتبر من قبيل الحسابات المشتركة الحساب الذي يفتح للشركات والأشخاص الإعتبارية الأخرى لأنه يفتح بإسم شخص واحد هو الشركة وليس بأسماء الشركاء).

وعلى كل يتم فتح هذا الحساب بناءا على طلب اصحابه مجتمعين وهو يتم بحضور او موافقة جميع اصحاب الحساب ،كما يجوز لأصحاب هذا الحساب ان يوكلوا احدهم من السحب من هذا الحساب بموجب توكيل مصرفي او قانوني .

- تعدد حسابات الشخص الواحد لدى البنك :-

يتيح العرف المصرفي للشخص الواحد سواء اكان شخصا طبيعيا او معنويا ان يكون له اكثر من حساب لدى البنك الواحد سواء في فرع واحد او في فروع مختلفة لذات البنك ، ويكون ذلك اذا كان للعميل انشطة متنوعة يريد ان يخصص لكل منها حساب مستقل .

(ب) تشغيل الحساب :-

يقصد بتشغيل الحساب التعامل عليه بالسحب والإيداع فيقيد الإيداع في الجانب الدائن ويقيد السحب في الجانب المدين ،**ولا تفقد الحقوق المقيدة في هذا الحساب ذاتيتها لمجرد قيدها في هذا الحساب ، ولكن تظل كل عملية محتفظة بطبيعتها داخل قيود الحساب** ، وذلك بعكس الحساب الجاري الذي يفقد المدفوع فيه طبيعته بمجرد القيد فيه .

ويتم تشغيل حساب الوديعة النقدية بإحدى الوسائل التالية :-

١- قد يقوم العميل بالسحب من هذا الحساب عن طريق خزينة البنك مباشرة او عن طريق الات السحب الاتوماتيكية الحديثة .

٢- يمكن للعميل ان يتعامل مع الحساب بإصدار شيكات او كمبيالات لدائنيه يقومون بصرفها من خزينة البنك .

٣- كذلك يجوز التعامل على الحساب بواسطة اوامر التحويل المصرفي .

ولما كان حساب الوديعة النقدية لا يعتبر وسيلة من وسائل الإئتمان ولكنه وسيلة يسوى عن طريقها العميل تعاملاته مع الغير فإن عقد وديعة النقود لا يمنح للمودع حقا اكثر مما له في الحساب ، ومع ذلك اذا اجرى البنك عمليات لحساب المودع اكثر مما له في الحساب صار رصيد حساب الوديعة مدينا يوجب على البنك اخطار العميل مباشرة بذلك ، واعتبر ما قدمه البنك للعميل في هذه الحالة قرض من البنك للعميل ومن ثم يجب عليه سداده في اقرب وقت طبقا لقواعد العرف المصرفي .

(ج) قفل حساب الوديعة النقدية المصرفية :-

- التمييز بين قفل الحساب وقطعه وتجميده :-

يقصد بقفل الحساب انهاء علاقة العميل بالبنك وذلك بتصفية التعاملات التي تمت على الحساب المفتوح للعميل وبالتالي يلتزم بدفع رصيد الحساب اذا كان مدينا ويلتزم البنك بالرد اذا كان الحساب دائنا لمصلحة العميل .

اما قطع الحساب فيعني وقف تشغيله في لحظة معينة لإستخراج الرصيد الموقت ثم ترحيل هذا الرصيد الى الحساب ذاته الذي يستأنف حركته مباشرة في ذات اللحظة ، ويتم هذا هذا العمل بصفة دورية لمعرفة المركز المؤقت لطرفي الحساب من حيث الدائنية والمديونية .

اما تجميد الحساب او وقفه فيعني عدم تشغيله نتيجة حدوث ظروف معينة تقتضي عدم التعامل على الحساب حتى تزول هذه الظروف كوفاة احد افراد الحساب المشترك او وقوع خلاف بينهم او اذا تم الحجز على احد اصحاب هذا الحساب .

(د) اسباب قفل الحساب :-

يقفل الحساب :-

١- اذا انتهت المدة المحددة في عقد فتحه او بإنتهاء العملية التي فتح من اجلها واذا لم يتضمن عقد فتح الحساب مدة فإنه يجوز لأي طرف طلب قفله في اي وقت مناسب وذلك بإعتباره عقد غير محدد المدة . - وبإعتبار ان عقد فتح الحساب من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي فإن اي حادث يؤدي الى اهتزاز الثقة في العميل يبرر قفل الحساب كفقد اهليته او افلاسه او وفاته فانه يتم اقفال الحساب ، ومن الأثار المترتب على قفل الحساب تصفية وتحديد الرصيد النهائي الذي يظهر منه الدائن والمدين .

المطلب الثاني
الحساب الجاري

تعريفه

يعرف الحساب الجاري بأنه "عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما ، على أن يتم تسوية الديون بينهما بتسوية واحدة عند قفله "

تقوم فكرة الحساب الجاري على أن يكون بين شخصين معاملات متبادلة ومتصلة ، كأن يكون كل منهما يبيع ويشتري من الآخر كتاجر التجزئة وتاجر الجملة أو يكون الطرفين أحدهما بنك والآخر العميل مع هذا البنك ، -وهذه العلاقة الأخيرة هي الأكثر استعمالا لفكرة الحساب الجاري – ونتيجة لهذه المعاملات المتبادلة يصبح كل منهما دائنا بالنسبة للآخرفي بعض العمليات ومدينا له في بعضها الآخر ،على أن لا يتم تصفية كل معاملة بين الطرفين على حدة – كما هو في الحساب العادي – وانما تتم تصفية العلاقة بينهما بما فيها من تعاملات مرة واحدة عند نهاية مدة قفل الحساب لاستخراج الرصيد الدائن أو المدين لأحد الطرفين .

- التمييز بين الحساب العادي والحساب الجاري :

يشترك الحساب العادي مع الحساب الجاري في أن كل منهما يحتوي على جانبين أحدهما دائن والآخر مدين ،تقيد فيهما تعاملات العميل مع البنك فيقيد ما يسحبه العميل في جانب المدين ويقيد ما يودعه في الجانب الدائن ، مع احتفاظ كل عملية مقيدة بذاتها وصفاتها ، فلا يكون الحساب الا مجرد تمثيل حسابي لعلاقة البنك بالعميل –هذا الحساب العادي – أما الحساب الجاري فان كل مدفوع يضعه أحد الطرفين في الحساب يفقد ذاتيته ويتحول الى مجرد مدفوع ويندمج مع باقي مفرادات الحساب في وحدة غير قابلة للتجزئة ولا يظهر من هذا المفوع علاقة دائنية أو مديونية بين الطرفين الا عند نهاية قفل الحساب وبالتالي استخراج الرصيد النهائي الذي يكون مستحق الاداء على أحد الطرفين تجاه الآخر .

أهمية الحساب الجاري :

١- يلبي ما تحتاجه الحياة التجارية من سرعة فهو يغني طرفيه عن تسوية معاملاتهم المتبادلة كل واحدة على حدة ويسمح بتسويتها مرة واحدة عند نهاية قفل الحساب .

٢- يعتبر الحساب الجاري من أدوات الائتمان حيث أنه يؤجل استخراج الرصيد النهائي الى نهاية مدة قفل الحساب بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الرجوع على الآخر للمطالبة بحقه الا عند نهاية قفل الحساب فتكون هذه المدة بينهما فترة ائتمان –أجل – يستفيد منها أحدهما تجاه الآخر.

٣- يمثل الحساب الجاري أهمية للعميل المقترض في عقد القرض الذي يأخذه من البنك ، فاذا قام هذا العميل بسداد القرض خلال مدة فتح الحساب ، لا يعتبر ذلك نهاية لعلاقته مع البنك في هذا الشأن -لان هذا السداد بمثابة مدفوع يفقد ذاتيته كسداد ويتحول الى مفرد - اذ يستطيع اعادة سحبه مرة اخرى كما يشاء وهكذا الى أن تنتهي مدة قفل الحساب الذي يستخرج فيه الرصيد النهائي بينهما.

خصائص الحساب الجاري : لتحديد صفة الحساب الجاري وتفرقته عن الحساب العادي يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الخصائص وهي :

١- **تبادل المدفوعات :** والمقصود بذلك أنه يجب أن يكون كل طرف في الحساب الجاري مسلما احيانا(دافع) ومستلما أحيانا أخرى (قابض) فلا يجوز أن يكون أحد أطراف هذا الحساب مسلما طوال فترة قيام الحساب ،بينما أن يكون الطرف الآخر مستلما فقط ، فاذا وجد هذا الشرط في العقد ما بين البنك والعميل يلغي عن الحساب صفة الحساب الجاري . ولا يشترط ان يتم هذا التبادل فعلا ، المهم أن لا يكون هناك شرط في العقد ينفي هذا التبادل .

٢- **تشابك المدفوعات :** لا يكفى تبادل المدفوعات لاعتبار ان الحساب هو حساب جاري بل لا بد كذلك أن يكون أحد الطرفين دافعا اليوم وقابضا مرة أو مرات أخرى وهكذا ، أما اذا كان أحد الطرفين دافعا لفترة أو لمرة أو مرات ويكون بعد ذلك قابضا على طول مدة انتهاء عقد فتح الحساب فانه لا يعتبر الحساب في هذه الحالة حساب جاري ،كأن يقرض البنك أحد عملائه مبلغا على دفعات متتالية ويشترط أن يقوم العميل بسداد القرض ابتداء من آخر دفعة يقبضها من البنك .

٣- عمومية الحساب الجاري : والمقصود بذلك أن الحساب الجاري بين البنك والعميل يشمل جميع العمليات المتبادلة اياً كانت طبيعتها - مالم يشترط خلاف ذلك – فقد تكون الدفعة هي سداد لدين أو مقابل وفاء لشيك أو كمبيالة أو لضمان عملية معينة ...الخ من العمليات البنكية التي تتم بين البنك والعميل وذلك تطبيقا لعمومية الحساب الجاري .

ب) آثار الحساب الجاري : اذا ثبتت خصائص الحساب الجاري فانه يرتب الاثرين التاليين:

١- **تجديد الدين :** أي أن المدفوع متى دخل في الحساب الجاري يفقد ذاتيته ويتحول الى مجرد مفرد من مفرداته لا ذاتية له ، ولا يعد وفاء للدين من الدافع للقابض فتسقط صفة الدين ولا يجوز بالتالي رفع اي دعوى بشأن التعاملات التي نتج عنها هذا المدفوع مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك . مثال ذلك اذا قام العميل بايداع مبلغ في الحساب لا يجوز للبنك الدفع تجاه العميل بان بالقاصة لدين آخر للبنك على العميل ،نظرا لان هذا المفوع فقد ذاتيته واصبح مجرد مفرد اي رقم حسابي فقط مجرد عن سببه .

٢- **عدم تجزئة مفردات الحساب** : والمقصود بذلك أن (الحق) المدفوع عندما يقيد كمفرد في الحساب يتداخل ويترابط مع القيود الأخرى بمثابة كل لا يتجزأ، أي أن هذه المدفوعات تنصهر في بوتقة واحدة ، ومن ثم لا يجوز لأي طرف من طرفي الحساب أن يعتبر مدفوعا معينا حقا له ويطلب الطرف الآخر الوفاء به أو يتمسك بالمقاصة بينه وبين مدفوع آخر في الحساب ، لأن الهدف من الحساب تأجيل تسوية المعاملات المتبادلة بين طرفيه حتى ينتهي الحساب وقفله مرة واحدة باجراء المقاصة بين قيود (مفردات) الجانب الدائن وقيود (مفردات) الجانب المدين ، وفي هذ الوقت يتحدد أي من طرفي الحساب الدائن وأيهما المدين ، وبالتالي يكون الرصيد النهائي بمثابة دين مستحق الأداء ، أما قبل هذا الوقت لا يعرف أي من الطرفين دائن وأيهما مدين .

المطلب الثالث
التحويل المصرفي

(أ) تعريف النقل المصرفي واهميته :-

يعرف النقل او التحويل المصرفي بأنه "عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر"

يتضح من هذا التعريف ان النقل المصرفي يفترض وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما الى الجانب الأخر عن طريق القيد في هذين الحسابين ،حيث يقيد المبلغ المطلوب نقله مرة في الجانب المدين للآمر ومرة في الجانب الدائن للمستفيد ، وعلى ذلك اذا لم يوجد حسابين فإننا لا نكون امام عملية تحويل مصرفي ، كما في حالة الأمر الذي يصدر من العميل صاحب الحساب الى البنك لكي يدفع الى شخص اخر ليس له حساب مصرفي في مبلغ معين .

وتبدو اهمية النقل المصرفي في انه يغني عن التداول المادي للنقود في وفاء الديون وتسوية المعاملات ، حيث لا ضرورة لأن يذهب العميل بسحب النقود ويذهب ليسلمها لدائنه المستفيد او يضعها هو بحسابه اذ تمكنه عملية التحويل المصرفي من الإختصار عليه ذالك بإجراء عملية قيود حسابية بين حسابه وحساب المستفيد ، وعلاوة على ذلك فإن عملية التحويل المصرفي تحقق غاية اقتصادية كبيرة من ان النقود المالية تبقى في مجال استثمارها لدى البنك دون ان يعمل على سحبها من خزينته كل ما في الأمر هو يقوم بعملية قيود حسابية تتم في نهايتها بإجراء المقاصة بين البنكين الواقع عليهما عملية التحويل المصرفي .

(ب) انواع النقل المصرفي :-

(١) نقل النقود من شخص الى شخص اخر:-

وفي هذه الحالة قد يكون حساب المستفيد لدى ذات البنك وقد يكون حساب المستفيد في بنك اخر ، والان مع التطور التكنولوجي الهائل لسبل التقنية المعلوماتية اصبح تحقيق عملية هذا النقل بكل سهولة عن طريق استخدام الحاسب الألي .

(٢) نقل النقود بين حسابين لشخص واحد :-

وفي هذه الحالة يكون الآمر بالنقل هو نفسه المستفيد من الأمر ويكون ذلك عندما يكون للشخص اكثر من حساب لدى بنك واحد او لدى بنكين مختلفين ، حيث يقوم البنك بقيد المبلغ المحدد في امر النقل في الجانب المدين للحساب الذي حدده الآمر في امر النقل ثم قيد ذات المبلغ في الجانب الدائن في الحساب الاخر.

(ج) أثار النقل المصرفي :

ونتحدث في ذالك عن علاقة البنك بالعميل الآمر،وعلاقة البنك بالمستفيد ،وعلاقة الآمربالمستفيد .

اولا :- في علاقة البنك بالعميل :-

يلتزم البنك بتنفيذ امر النقل الصادر من العميل طبقا للشروط المتفق عليها فيما بينهما ، ويتم تنفيذ امر النقل بقيد قيمته في الجانب المدين للعميل الآمر ، ويترتب على ذلك نقص رصيد العميل الآمر لدى البنك بمقدار المبلغ المحدد في امر النقل ، ولكن يتم هذا النقص تحت شرط واقف وهو القيد في حساب المستفيد ،لأنه منذ الوقت الذي يجري فيه القيد تكون عملية النقل المصرفي قد تمت ، فإذا لم يتم القيد او رفض المستفيد صراحة قبول عملية النقل فإن القيد يزول بأثر رجعي ويقوم البنك بإجراء قيد عكسي في الجانب الدائن للعميل بقيد مبلغ يعادل ما سبق قيده في الجانب المدين .

ثانيا:- في علاقة البنك بالمستفيد :-

يعتبر المستفيد اجنبيا عن العلاقة بين البنك وعميله الآمر بالنقل ، الا انه يكتسب حقا بقيمة الأمر الصادر بالنقل بمجرد قيد قيمته في حسابه ،بحيث لا يجوز للعميل الآمر بالنقل الرجوع عن امره بالنقل ، ولا يجوز للبنك الرجوع عن ذلك ايضا بالإحتجاج مثلا بإن علاقة العميل بالمستفيد المسببة لأمر النقل باطلة لسبب ما ، اذ ان المستفيد يكتسب حقا بمجرد قيد الأمر بحسابه .

ثالثا:- في علاقة الآمربالنقل بالمستفيد :-

وهي العلاقة الأساسية التي على إثرها قام العميل (الآمربالنقل)بإجراء عملية النقل لحساب المستفيد كأن تكون بين العميل والمستفيد علاقة بيع مثلا العميل فيها هوالمشتري و مدين بثمن البيع لمصلحة المستفيد فيعمل على ايصال الثمن للمستفيد بقيده فيي حسابه عن طريق التحويل المصرفي . وقد تكون العلاقة بينهما عقد قرض او غير ذلك ، وفي كل الأحوال أياً كانت هذه العلاقة فإن مجرد تمام التحويل بقيده في ذمة المستفيد تبرأ ذمة العميل تجاه المستفيد وكأن ايصال قيمة التحويل قد تمت بالتسليم باليد

.

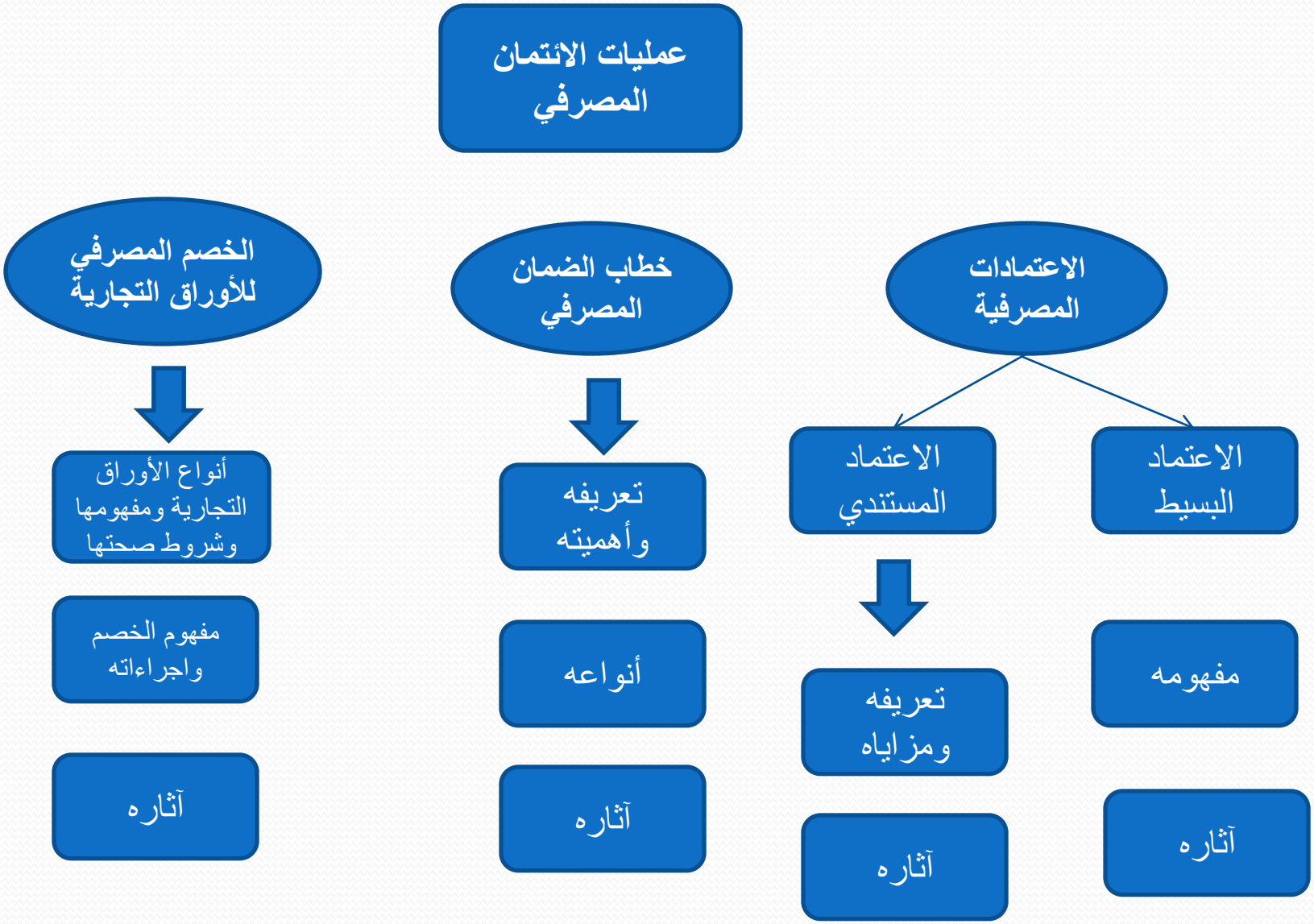
عمليات الائتمان المصرفي
الاعتمادات المصرفية
خطاب الضمان المصرفي
الخصم المصرفي للأوراق التجارية
الاعتماد البسيط
الاعتماد المستندي
مفهومه
آثاره
تعريفه ومزاياه
آثاره
تعريفه وأهميته
أنواعه
آثاره
أنواع الأوراق التجارية ومفهومها وشروط صحتها
مفهوم الخصم واجراءاته
آثاره

المبحث الرابع
عمليات الائتمان المصرفي

المقصود بالائتمان الثقة التي يعطيها البنك للعميل بأن يقرضه مبلغا من النقود كأن يفتح له اعتمادا معينا بمبلغ من المال نتحدث عنه في (المطلب الاول) أو أن يقوم بكفالته لدى جهة او شخص آخر بالسداد عنه في حال تقصيره ونتحدث في ذلك عن ما يعرف بالضمان المصرفي نتناول الحديث عنه في (المطلب الثاني) واخير نتحدث عن ما يعرف بخصم الأوراق التجارية في (المطلب الثالث) وذلك فيما يلي :

المطلب الأول
الاعتمادات المصرفية

وتقسم هذه الاعتمادات الى نوعين الأول ما يعرف بالاعتماد العادي أو البسيط نتناوله في (الفرع الاول) والنوع الثاني ما يعرف بالاعتماد المستندي نتناوله في (الفرع الثاني) كل ذلك فيما يلي :

الفرع الاول :الاعتماد العادي (البسيط) .

مفهومه : يعرف بانه "عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود معينة "
والمقصود بذلك أن البنك يتفق مع العميل على أن يضع تحت تصرفه بموجب حسابا يفتحه لمصلحته مبلغا معينا من النقود خلال مدة محددة في العقد او غير محددة المدة ،ليتصرف فيه كيفما يشاء أو أن يحدد البنك عليه كيفية استعمال هذا الحساب بأن يشترط عليه أن يكون لسحب الكمبيالات أو الشيكات على هذا الحساب .
وهو بذلك (أي الاعتماد العادي)يختلف عن عقد القرض الذي يسلم بموجبه البنك مبلغا من النقود عند ابرام العقد ،بأن الاعتماد العادي لا يسلم البنك للعميل مبلغا من النقود وانما يضع تحت تصرفه مبلغا ليتصرف فيه في المستقبل قد يتصرف فيه وقد لا يتصرف ، وقد يأخذ منه بقدر حاجته فقط ،وبالتالي لا يلتزم بدفع الفائدة عن قيمة كل الاعتماد .

وتكمن أهمية هذا النوع من الاعتمادات في أنه يحقق مصلحة العميل ، حيث يطمئن على أنه سيباشر أعمال تجارته وه يعلم أنه يستطيع في أي وقت اللجوء الى البنك فيحصل فورا على المبلغ الذي يحتاج اليه .

آثار عقد فتح الاعتماد البسيط :

أ) أثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للعميل :

١- يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها في العقد نظير تعهد البنك بتقديم الاعتماد المتفق عليه . وتستحق هذه العمولة ولو لم يستفد العميل من الاعتماد المفتوح .

٢- يلتزم العميل باستعمال الاعتماد على النحو المتفق عليه في العقد من حيث مبلغ الاعتماد ومدته وكيفية الاستفادة منه سواء أكان بسحب شيكات أو كمبيالات أو تحويل مصرفي أ بالتعامل شخصيا عليه .

٣- يلتزم العميل برد المبالغ التي دفعها البنك تنفيذا لعقد الاعتماد .

ب) أثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للبنك :

١- يلتزم البنك بدفع قيمة المبالغ التي يمكن أن يستفيد بها العميل في حدها الأقصى حسب الاتفاق .

٢-يلتزم البنك بتمكين العميل من الاستفادة من الاعتماد سواء كان بسحب مبلغ نقدي أو قبول أوراق تجارية أو اعتماد بالخصم .

الفرع الثاني : الاعتماد المستندي

تعريفه : هو"عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى (الآمر) بفتح اعتماد لصالح شخص ثالث يسمى (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو قابل للنقل".

تقوم فكرة الاعتماد المستندي على تيسير عمليات البيع والشراء على المستوى الدولي ووتقوم فكرة الاعتماد المستندي على وجود ثلاثة مراحل ينتج عنها ثلاثة عقود .

المرحلة الأولى :هي اتفاق المشتري الموجود مثلا في السعودية مع بائع في الخارج -أمريكا مثلا - فيتواصل المشتري السعودي مع البائع الامريكي ويتفق معه على شراء بضاعة معينة منه بمواصفات وكميات معينة على أن يتم تنفيذ عملية تسليم البضاعة بواسطة فتح اعتماد مستندي .

المرحلة الثانية : وهي اتفاق المشتري السعودي مع بنك وطني داخل دولته في فتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة البائع الامريكي يكون مساوِ لقيمة عقد شراء البضاعة التي اشتراها منه وأن لا يتم تسليم المبلغ لهذا البائع الامريكي الابعد تسليم البنك مستندات معينة .

المرحلة الثالثة : وهي توجيه خطاب من طرف البنك السعودي بواسطته مباشرة أو بواسطة بنك أخر في أمريكا يتعامل معه البنك السعودي الى البائع الامريكي بأن هناك اعتماد مفتوح بمبلغ مالي وهو يعادل قيمة عقد البيع بينه وبين المشتري كما أسلفنا وأنه له الحق في استلامه بشرط تقديم مستندات معينة تثبت قيمامه بتنفيذ عقد البيع بينه وبين المشتري وهذه المستندات هي (فاتورة البضاعة من حيث الكمية والعدد للبضاعة ، شهادة منشأ البضاعة ، سند شحن نقل البضاعة في البحر ، عقد التأمين على البضاعة خوفا من غرقها في البحر أو تلفها) .

ومن ذلك يفهم ان فكرة الاعتماد المستندي يقوم على اثرها وجود ثلاثة عقود (العقد الاول وهو عقد البيع والشراء بين التاجر السعودي(المشتري) والتاجر الامريكي (البائع) والعقد الثاني هي العقد بين البنك والعميل المتمثلة في عقد فتح الاعتماد المستندي تنفيذا للعقد الاول وبشروطه فيسمى العميل في هذه الحالة بالعميل الآمر كونه يوجه للبنك أمرا بفتح الاعتماد . والعقد الثالث هو بين البنك السعودي والبائع الامريكي والذي يتمثل فيما يعرف بخطاب الاعتماد المستندي على ما بينا سابقاً ويسمى البائع في هذه الحالة المستفيد من هذا الخطاب)

مزايا فكرة الاعتماد المستندي :

١ - يقوم بدور هام في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) اذ ييسر عملية البيوع الدولية .

٢- يحقق مزية للبائع باستيفاء ثمن بضاعة مرسلة إلى منه الى مشتري لا يعرفه عن طريق البنك بمجرد تقديم مستندات الشحن .

٣- يحقق مزية بالنسبة للمشتري من استلام بضاعة وفقا للمواصفات المطلوبة دون أن يدفع قيمتها وتذهب عليه هباءً .

٤يحقق أخيرا مزاية للبنك بقبض عمولة تنفيذ عملية البيع والشراء بين البائع والمشتري بصفته وسيطا في هذا الشأن .

آثار الاعتماد المستندي :

أولاً: العلاقة بين المشتري والبائع .

يحكمها عقد البيع : وهو الاتفاق بينهما على البضاعة المطلوبة وصنفها وكميتها وقيمتها ووجوب ان يتم تنفيذ هذ العقد بموجب فتح اعتماد مستندي بمبلغ مالي معين مقابل تسليم مستندات معينة يتم الاتفاق عليها فيما بينهما بدقة . ولا يجوز بحال من الأحوال على المشتري والبائع مخالفة هذه الشروط كأن يلجأ المشتري لبنك غير البنك المحدد في العقد لفتح الاعتماد أو في مدة غير المدة المحددة في العقد ، كما لا يجوز للبائع أن يقدم بضاعة غير مطابقة للبضاعة المتفق عليها من حيث الصنف والكمية أو أن يقدم مستندات غير المتفق عليها .

.

ثانياً : العلاقة بين العميل الآمر والبنك

ويحكمها عقد فتح الاعتماد (هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين) :

أ) التزامات البنك :

١- يفتح الاعتماد ويخطر به المستفيد .

يفتح في الميعاد إذا لم يتضمن ميعاد محدد ولكن عبارة في أسرع وقت يبذل عناية الرجل العاقل لم تتطلبه العمليات البنكية من حذر وحرص و يخطر به المستفيد عن طريق فرعه في بلد المصدر (بخطاب يبين فيه فتحه الاعتماد وكيفية الوفاء وشروطه ومدته)

٢- فحص المستندات (سند الشحن-تذكرة النقل-فاتورة البضاعة-بوليصة التأمين-شهادة المنشأ)

لا تقبل إذا كانت غير مطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، كما يجب رفضها إذا كان سند الشحن يتضمن اسم سفينة غير السفينة المبينة في خطاب الاعتماد ، كما على البنك الالتزام بالتعليمات بدقة وليس له أية سلطة تقديرية ولا يعتبر البنك مسئول إذا كانت هذه المستندات مزورة فعليه فقط بذل عناية الرجل العادي

٣- نقل المستندات إلى العميل

يلتزم البنك بتسليم هذه المستندات إلى العميل لكي يتمكن من تسليم البضاعة في ميعاد الوصول ، ولكن هذا لا يمنع من حق البنك في حبس البضاعة والتنفيذ عليها متى كان هناك اتفاق يقضي بتسليمه المستندات مقابل تغطية مبلغ الاعتماد

ب) التزامات العميل تجاه البنك

١- دفع العمولة فور فتح الاعتماد .

٢- اذا كان الاعتماد بمثابة قرض من طرف البنك للعميل (المشتري) فعلى هذا الأخير رد مبلغ الاعتماد في حال تنفيذ العملية .

٣- دفع المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ العملية (الخطابات-البرقيات)
ويترتب اخلال العميل بتنفيذ التزاماته حق البنك في عدم تسليم المستندات والتنفيذ على البضاعة كدائن مرتهن وبيعها بالمزاد .

ثالثاً : العلاقة بين البنك والمستفيد

ويحكمها خطاب الاعتماد الموجه من البنك الى المستفيد (البائع)

أ) التزامات البنك .

١- إخطار المستفيد (البائع) بالخطاب يعني التزام مستقل ومجرداً نحو المستفيد .

٢ - لا يستطيع أن يتخلص من التزامه بحجة بطلان أو فسخ عقد الاعتماد أو انقضائه أو وفاة العميل أو الحجر عليه - ولا يجوز للبنك الامتناع عن دفع مبلغ الاعتماد لو تبين أن البيع ينطوي على أسباب تعرضه للبطلان أو الفسخ لا يجوز له أن ينصب نفسه قاضياً .

وقد نصت على مبدأ استقلال التزام البنك عن العلاقات الأخرى الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية

ب) التزامات المستفيد .

١- تسليمه للمستندات ومطابقتها للشروط والأوصاف الواردة في عقد فتح الاعتماد في الميعاد المحدد و إذا تدخل بنك مراسل في تنفيذ العملية وقام بالتأيد فيلزم التزام مباشرة ومجرد أمام المستفيد .

هل يجوز للبنك ان يمتنع عن دفع قيمة الاعتماد للمستفيد بسبب فسخ العقد الموقع بين المستفيد والعميل الامر ؟

لا يجوز حيث ان التزام البنك تجاه المستفيد التزام مستقل ومباشر ومجردا عن العلاقة بين العميل والمستفيد حيث انه يستند الى الاخطار الذى قام بارساله الى المستفيد .